في المكاتب نظرا لما فيه من المعاوضة والمقابلة فكذا يمتنع في المنذور المذكور نظرا
لتلك الشائبة التي فيه بخلاف المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة فانه لم يثبت
له ذلك التأكد لان التعليق هنا محض تبرع اي من شانه ذلك فناسب ان لا يضيق
على المتبرع بسببه حتى يمتنع من التصرف فيه وهذا فرق واضح كما ان الفرق السابق
بين صورتنا وصورة الاصحاب واضح وبه اتضح ان للقائلين بامتناع التصرف
في صورة السوال وجها وجيها من حيث المعنى والقياس على المكاتب المذكورين
وان تخريج صورة السوال على مسئلة الاصحاب السابقة او على مسئلة المعلق
عتقه بصفة لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين وسئل عن ما في
الاسعاد في باب الزكاة عند قوله اي الارشاد وما جعل نذرا او ضحية مما نصه
على انه لو قال ان شفى الله مريضي فهذا المال صدقة فقد زال ملكه بهذا القول
وامتنع تصرفه فيه لتعينه للصدقة فاذا حصل الشفا فهل يوخذ من ذلك عدم
جواز تصرف المشتري الناذر بعد ابتياعه الا قالة اذا اراد البايع مثلا ثمنه ام لا
فاجاب بقوله ما افاده كلام الاسعاد من زوال ملك المنذور المعين بالشفا
فيمتنع تصرف الناذر فيه بعد الشفا صحيح فقد صرحوا بانه لو قال علي ان اتصدق
بهذا المال او بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها بمجرد
قوله ذلك خلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فانه وان تعين عتقه فانه لا يزول ملكه
عنه الا بعتقه لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما مر ينتقل الى
المساكين ولهذا لو اتلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعتق
وقد تلف وصححوا ما ذكر بانه لو التزم بنذر او غيره التصدق بدراهم في ذمته
ثم عين منها دراهم لم يتعين والحق بها كل ما لا يصلح الاضحية والعتق وذلك لان تعيين
كل من نحو الدراهم وما في الذمة ضعيف فلم يوثر في زوال الملك بخلاف ما لو التزم
اضحية او عتقا ثم عين عن ذلك شاة او عبدا فانه يتعين كما لو عين ذلك ابتداء هذا
ما يتعلق بما في الاسعاد واما ما اراد السائل نفع الله به ان ياخذه منه بقوله فهل يوخذ
من ذلك الخ فلم يظهر من عبارته ما الذي اراده بذلك فليبين مراده حتى يعرف
فيبين حكمه فان اراد ان المشتري نذر التصدق بعين المبيع ان شفي مريضه فشفي

ثم اراد

ثم اراد السائل هو والبايع فهل يجوز ذلك قلنا نعم يجوز الا قالة وان كان
المبيع قد زال ملكه عنه بالشفا كما لو اتلف المبيع او تلف فانه يجوز بعد تلفه ويلزم البايع
رد عين الثمن ان بقي والا فرد بدله ويلزم المشتري رد بدل المبيع ولا يقاس الا قالة
على امتناع التصرف فيه بعد الشفا لانها ليست تصرفا فيه بل في بدله كما علمت من انها
اذا وقعت بعد الشفا تصح وفايدتها رجوع البايع عليه ببدله من مثل او قيمة وان
اراد المشتري الناذر ما مر اراد ان يتصرف فيه قبل الشفا فهل يجوز له ذلك قلنا هذا
السوال لا يختص بالمشتري وانما يجري في اصل المسئلة فيقال من نذر التصدق بعين مال
ان شفى الله مريضه هل له ان يتصرف فيه قبل الشفا لانه الى الآن لم يزل ملكه او ليس له
التصرف فيه لتعلق حق النذر بعينه والذي صرحوا به هو الثاني حيث قالوا ان تعلق النذر
بعينه يمنعه من التصرف فيه وان اراد غير ذلك فليبينه وعبارته على علاتها الشامل
لا يمكن ان يتخيل منها غير ما ذكرته وسئل عن من نذر بشي استحقه عليك او ادعى
عليك او ما اشبه ذلك فلك علي كذا يصح النذر ام لا فاجاب بقوله المنقول المعتمد
انه لا يصح كما ذكرته بما فيه في شرح الارشاد وعبارته افتى الغزالي بان قول البايع
للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك الفا لغو فان حكم بصحته حاكم يراه بمذهبه
واقره السبكي لان الهبة وان كانت قربة الا انها على هذا الوجه كالمباحة ونظر
فيه بما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وقد يجاب بان الالتزام
في هذه يقصد فيه بوجه صحيح وهو ان وفقني الله لفعله كما يعلم مما ياتي في نذر
اللجاج وفي مسئلتنا لا يحتمل ذلك لانه علقه بخروج المبيع مستحقا وهو لا يتصور فيه ذلك
ونحوه مما ياتي ثم تفصيل بعضهم بين ان يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة
له كالعالم والصالح فيلزم وبين غيره فلا يرد بما تقرر انتهت عبارة الشرح المذكور
ثم قلت فيه بعد ذلك واعلم ان الاذرعي قال ان كلامهم ناطق بان النذر المعلق
بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر
كاجنبية او امرد فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية ورده شيخنا زكريا رحمه الله بانه
سهو منشاه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق
به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سوا كان المعلق به قربة ام لا انتهى

Copyright © King Saud University